

(5) برنامـج مجالـس الفـقه (حلقة مـفهـرـة) | إذاعـة القرآن الـكريم |

الشـيخ أـدـ سـعد الـخـثـلـان

سعد الخثلان

مجالـس الكـفر. قال رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يا إـيـها النـاسـ انـمـا الـعـلـمـ بـالـتـعـلـمـ وـالـفـقـهـ بـالـتـفـقـهـ وـمـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـيـ
الـدـيـنـ وـاـنـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ. إذاعـةـ القرآنـ الـكـرـيمـ مـنـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - 00:00:00

تقـدـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ حـوـارـيـ تـنـاقـشـ فـيـهـ المـوـضـوعـاتـ الـفـقـهـيـةـ بـاسـلـوبـ سـهـلـ مـيـسـرـ بـرـفـقـةـ ثـلـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ
الـفـقـهـ. مـجـالـسـ الفـقـهـ مـجـالـسـ الفـقـهـ تـنـفـيـذـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ فـهـدـ الـخـنـفـريـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ
وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:00:29

حـيـاـكـمـ اللـهـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـونـ وـالـمـسـتـمـعـاتـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ مـجـالـسـ الفـقـهـ مـجـالـسـ الفـقـهـ بـرـنـامـجـ يـذـاعـ عـبـرـ اـثـيرـ اـذـاعـةـ القرآنـ الـكـرـيمـ
بـالـتـعـاـونـ مـعـ جـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـوـدـيـةـ جـمـعـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـفـقـهـ وـالـفـقـهـاءـ - 00:01:06

يـصـدـرـ عـنـ هـذـهـ جـمـعـيـةـ سـلـسلـةـ مـنـ الـابـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ مـجـالـ الـفـقـهـ وـاصـوـلـهـ وـصـدـرـ عـنـهـ كـذـلـكـ سـلـسلـةـ مـنـ الـلـقـاءـاتـ وـالـنـدـوـاتـ
كـلـ ذـلـكـ يـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ اـهـ اـعـرـبـ مـوـقـعـ جـمـعـيـةـ اـهـ فـيـ الشـبـكـةـ الـعـنـكـوبـيـةـ - 00:01:24
اـهـ فـيـ مـسـتـهـلـ هـذـهـ حـلـقـةـ اـرـحـبـ بـضـيـفـيـنـاـ فـضـيـلـةـ شـيـخـنـاـ الـاستـاذـ الـدـكـتـورـ اـهـ سـعـدـ بـنـ تـرـكـيـ الـخـثـلـانـ اـهـ اـسـتـاذـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ بـقـسـمـ الـفـقـهـ
بـكـلـيـةـ الـشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـا~لـمـامـيـةـ وـرـئـيـسـ جـمـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فـمـرـحـباـ بـكـمـ شـيـخـنـاـ. اـهـلـاـ حـيـاـكـمـ اللـهـ وـبـارـكـ
فـيـكـمـ - 00:01:41

فـيـكـمـ وـحـيـاـ اللـهـ الـاخـوـةـ الـمـسـتـمـعـينـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ. اـهـ شـيـخـنـاـ اـهـ كـنـاـ قـدـ اـسـتـعـرـضـنـاـ فـيـ حـلـقـاتـ مـاـظـيـةـ سـلـسلـةـ اوـ جـمـلـةـ مـنـ النـوـازـلـ.
وـلـعـلـيـ اـعـرـظـ جـمـلـةـ اـخـرـىـ فـيـ هـذـهـ حـلـقـةـ فـبـاـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـكـلـهـ تـنـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ مـرـتـبـطـةـ بـالـزـكـاـةـ - 00:02:01

اـهـ مـنـ ذـلـكـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ ماـ يـتـعـلـقـ بـزـكـاـةـ الـاـسـهـمـ التـيـ يـتـمـلـكـهـ الـا~نـسـانـ وـقـدـ ذـاعـتـ وـاـنـتـشـرـتـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ فـيـ زـمـانـنـاـ وـاـصـبـحـ
كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـتـعـاـلـمـ بـهـ اـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ يـزـكـيـ هـذـاـ السـهـمـ؟ـ وـالـطـرـيـقـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ تـبـرـئـةـ الـذـمـةـ فـيـ زـكـاـتـهـ - 00:02:21
الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـا~نـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـيـ بـهـدـيـهـ وـاتـبعـ سـنـتـهـ
اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـالـاـسـهـمـ جـمـعـ سـهـمـ وـالـسـهـمـ مـعـنـاهـ حـصـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـ شـرـكـةـ - 00:02:43

هـذـهـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـةـ نـسـمـيـهـاـ مـثـلـاـ شـرـكـةـ الـفـ مـعـنـاهـ حـصـةـ فـيـ رـأـسـ مـالـ شـرـكـةـ وـعـلـىـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ مـثـلـاـ عـشـرـيـنـ سـهـمـاـ
مـحـمـدـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ مـئـةـ سـهـمـ وـعـلـىـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ الـفـ سـهـمـ وـ 00:03:02

آـفـلـانـ يـمـلـكـ عـشـرـةـ الـافـ سـهـمـ وـهـكـذاـ فـمـجـمـوـعـ هـذـهـ الـاـسـهـمـ يـكـوـنـ رـأـسـ مـالـ هـذـهـ شـرـكـةـ فـاـذـاـ مـلـاـكـ هـذـهـ شـرـكـةـ هـمـ هـؤـلـاءـ الـمـسـاـهـمـونـ
وـهـذـهـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ اـصـبـحـتـ آـفـاـتـ بـدـورـ كـبـيرـ فـيـ الـمـجـتمـعـ - 00:03:19

عـمـومـاـ بـلـ اـنـهـ اـصـبـحـتـ هـيـ عـصـبـ الـا~قـتـصـادـ. فـيـ الـحـقـيقـةـ هـيـ التـيـ تـعـتـمـدـ عـلـيـهـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ اـهـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ اـهـ المـجـتمـعـ اـهـ
وـاـصـبـحـتـ اـيـضـاـ تـجـارـةـ رـائـجـةـ وـلـذـكـ يـبـرـزـ الـحـدـيـثـ عـنـ آـفـاـتـهـ - 00:03:39

كـيـفـ تـكـوـنـ زـكـاـتـ هـذـهـ الـا~س~ه~م~؟ـ وـمـنـ يـمـلـكـ ا~س~ه~م~ا~ه~ كـيـفـ يـزـكـيـهـاـ وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ نـقـولـ ا~ه~ صـاحـبـ الـا~س~ه~م~ لـا~ي~خ~ل~و~ م~ن~ ح~ال~ل~ي~ن~ آ~ا~ما~ ا~ن~
يـكـونـ مـضـارـبـاـ وـمـتـاجـرـاـ فـيـ هـذـهـ الـا~س~ه~م~ - 00:04:05

وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـتـثـمـراـ ا~ه~ لـا~ي~ض~ار~ب~ ف~ي~ه~ا~ و~ا~ن~م~ ت~م~ل~ك~ ه~ذ~ه~ ال~ا~س~ه~م~ ا~م~ ا~ك~ت~ت~ب~ ف~ي~ه~ا~ م~ث~ل~ا~ او~ ا~ش~ت~ر~ا~ه~ و~ت~م~ل~ك~ه~ و~ب~ق~ي~ت~ ع~ن~ه~ ل~ا~ج~ل~ ا~ن~ ي~ف~ي~د~

من ريعها وربحها اما الحال الاولى وهي الحالة التي يكون فيها المساهم مضاربا ولست اعني بقول مضاربا المضاربة المعروفة عند

الفقه - 00:04:23

التي هي احدى الشركات المضاربة وشركات العينة ليس هذا هو المقصود. انما المقصود بالمضارب المتاجر لكن هذا مصطلح

اصبح مصطلحا مشتها عند الناس وعند العامة فيقولون فلان يطارب في الاسهم. يقصدون انه يتاجر فيها - 00:04:51

ان يبيع ويشتري في هذه الاسهم ان يتربح بخروقات الاسعار. نعم يبيع ويشتري ويستفيد من فروقات الاسعار. نعم آآ هذا يسمى

مضارب ويسمى متاجر فهو قصد بتملك الاسهم المتاجرة بها والبيع والشراء - 00:05:11

فهذه الاسهم عنده هذه الطريقة تعتبر عروض تجارة اه لانه يقلبها ويبيع ويشتري فيها وهو في الحقيقة يملك حصة من هذه الشركة

قد تكون حصة يسيرة ربما تكون الشركة فيها مثلا عشرة ملايين سهم او اكثر او اقل - 00:05:32

فهو يملك عددا من هذه الاسهم فهو يملك جزءا اه من هذه الشركة. ويتجار فيها يبيع ويشتري فيها فهذا توصيفها الفقهي انها عروض

تجارة وعلى ذلك فيجب عليه ان يذكرها كزكاة عروض التجارة - 00:05:52

فيذكر رئيس المال رأس المال مع ارباحه وذلك بان ينظر عند تمام الحول للقيمة السوقية للمحفظة ويخرج ربع العشر اثنين

ونصف في المئة مثل ذلك رجل آآ دخل في المضاربة والممتاجرة في الاسهم وفتح محفظة له في واحد شعبان - 00:06:11

ثم أصبح يبيع ويشتري ويضارب في هذه الاسهم فاذا اتى واحد شعبان من العام الهجري الذي بعده فينظر الى القيمة السوقية

لمحفظته ويخرج ربع العشر يخرج اثنين ونصف في المئة من القيمة السوقية للمحفظة - 00:06:37

بغض النظر عن كون الشركات التي ساهم فيها اه تزكي او لا تزكي لانها لان هذه عروض تجارة فلا ينظر لمسألة ان الشركة قد زكت لانه

مضارب ومتاجر فاذا هذه هي الحالة الاولى ان يكون المساهم مضاربا او متاجرا ويبيع ويشتري في الاسهم فيجب عليه ان يذكر

القيمة - 00:06:56

السوقية للمحفظة يخرج ربع العشر اثنين ونصف في المئة اما الحالة الثانية وهي ان يكون المساهم مستثمرا اه وليس مضاربا او

متاجرا المقصود بالمستثمر الذي قصد بتملك الاسهم والافادة من ارباحها - 00:07:19

من ريعها آآ سواء كان تملكه لهذه الاسهم بطريق الاكتتاب او كان بطريق الشراء او حتى بطريق الهبة او باي طريق من طرق التملك.

المهم انه تملك هذه الاسهم ولا يريد ان يبيعها وانما يريد ان آآ يستفيد من ريعها ومن آآ ارباحها - 00:07:39

كيف يذكر هذه الاسهم هذا له حالان. الحالة الاولى ان تكون الشركة المساهمة اه تخرج الزكاة عن المساهمين كما عليه الحال للشركات

المساهمة في المملكة العربية السعودية فان جميع الشركات المساهمة في المملكة تخرج اه الزكوات عن المساهمين - 00:08:00

فهذا لا زكاة عليه في هذه الاسهم آآ لان زكاة الشركة تكفي يكفي ان تكفي زكاة آآ الشركة عن آآ المساهمين والمال آآ لا يذكر مرة اه

الحاله الثانية ان تكون الشركة المساهمة لا تخرج الزكاة عن المساهمين - 00:08:23

وهو مستثمر ليس مضاربا وهنا يجب على المساهم اه ان يخرج الزكاة. كيف يخرج الزكاة في هذه الحال؟ هم. ينظر للوعاء الزكوي

للسهم ويضرب في عدد الاسهم فالوعاء الزكوي تحدده الشركة يسأل الشركة التي اكتب فيها عن وعاء الزكوي ويضربه في عدد

الاسهم هذه حال آآ الشركات آآ - 00:08:45

التي اه لا تخرج الزكوات عن المساهمين كما هو عليه الحال في معظم الشركات خارج المملكة العربية السعودية فان يعني هالشركات

المساهمة لا تخرج الزكوات عن معظم الشركات المساهمة لا تخرج الزكوات عن المساهمين. لكن هذا لا يعفي المساهم من الزكاة -

00:09:10

اه فنقول اه لابد ان تزكي هذه الاسهم وذلك بان اه تنظر اه الوعاء الزكوي وتضربه في عدد الاسهم وهذا ايضا يقال آآ لمن يملك آآ

اسهما آآ دولية يعني خارج المملكة اسهم غير محلية. نعم - 00:09:28

وهو يريد ايضا الاستثمار ولا يريد المضاربة فنقول تنظر الوعاء الزكوي في عدد الاسهم فاذا نخلص من هذا الى ان زكاة الاسهم ترجع

لحال المساهم فاذا كان المساهم مضاربا او متاجرا بالاسهم فيجب عليه - 00:09:48

ان اه يزكيها زكي رأس المال مع الربح يعني بزكاة القيمة السوقية للمحفظة عند تمام الحول. الحال الثاني ان يكون ليس مضاربا آآ ولا متاجرا وانما مستثمرا يعني قصد بتملك الاسهم والافادة من آآ الربح - 00:10:07

فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه. أما اذا كانت الشركة لا تزكي يجب عليه ان يزكي وذلك بان يضرب آآ الوعاء الزكاوى مقدار الوعاء الزخوي للسهم في عدد الاسهم - 00:10:25

فاحسن الله اليكم. ماذا شيخنا عن حالة اه وهي ترد عند بعض المساهمين اه ان ينوي ابداء المضاربة ثم انه قدر على يعني السهم وان حصل فيه انخفاض فبقي مدة طويلة على هذه الحال يرقب ارتفاع السعر - 00:10:38

فهل هذه الصورة تجعله في حكم المستثمر او انه لا يزال يبقى في حكم المضارب الحقيقة هذه من المسائل المشكلة في باب الزكاة وهي ما اذا كان المساهم لم تتضح حاله هل هو مستثمر؟ او مضارب - 00:10:56

كما في الصورة التي تفضلتم. يكون مثلا يضارب ويباع ويشتري ثم يتوقف يتوقع مدة من الزمن فهل نقول انه مضارب يجب عليه ان يزكي يخرج القيم زكاة القيمة السوقية المحفوظة عنده تمام الحول - 00:11:16

او نقول انه مستثمر وتكتفي زكاة الشركة عنه. هذه الحقيقة من المسائل المشكلة كيف نحدد المستثمر من المضارب في هذه الصورة لكن اقرب ما يقال في مثل هذه النازلة وهو ان ينظر للقرائن - 00:11:32

فإذا كان يعني الغالب عليه انه توقف يعني معظم السنة توقف عن البيع والشراء فيلحق بالمستثمر وتكتفي زكاة الشركة عنه اما اذا كان الغالب عليه انه كان يبيع ويشتري لكن توقف له في السنة شهر او شهرين او ثلاثة فيغلب جانب آآ انه مضارب او او او - 00:11:48

متاجر ايضا ينظر آآ سبب توقفه عن المضاربة وعن البيع والشراء اذا كان مثلا خسر خسارة كبيرة ويعلم من القرائن انه لن يتاجر ولن يضارب فيها لان خسارة كبيرة والاسهم قد نزلت بشكل كبير - 00:12:10

وسيتوقف عن المضاربة وعن المتاجرة مدة طويلة. معنى ذلك انتقلت حاله من حال كونه مضاربا الى الى كونه مستثمرا فهذه الحقيقة من من المسائل المشكلة في في التمييز بين المستثمر والمضارب لكن اقرب ما يقال انه يعمل فيها بالقرار - 00:12:27

ويجتهد في ذلك. جميل. احسن الله اليكم وشكرا الله لكم هذا البيان اه استاذنكم ان اه نذكر نازلة اخرى متعلقة كذلك بالزكاة وهي متعلقة بجانب الديون ولا سيما في زماننا المعاصر وقد يعني يعني - 00:12:48

تطورت يعني قضايا الديون بشكل كبير ونتج عن ذلك ما يتعلق بالديون المؤجلة. وقد يكون التأجيل فيها طويلا ويمتد الى سنوات كثيرة فكيف يكون زكاة هذه الديون المؤجلة طيب قبل ان اتكلم عن يعني الديون المؤجلة - 00:13:06

اولا اه اذا كان الانسان دائمًا ليس مدينا دائمًا فالدين الذي له في ذمم الاخرين. هل عليه زكاة اه اذا كان المدين مليئا باذلا واعني بقول مليئا يعني قادرا على سداد الدين باذلا يعني غير مماطل - 00:13:26

فهذا يكون في حكم آآ المال مملوك له يجب عليه ان يزكيه عن كل سنة حتى لو لم يستلم الدين لكن يجوز له ان يؤخر اخراج زكاة هذا الدين حتى يقبضه فيزكيه فيزكيه عن السنوات السابقة - 00:13:47

اما اذا كان المدين معسرا او ممطلا او عند جاحد للدين. فهذا لا زكاة في هذا الدين. هذا هو القول الاقرب والله اعلم. واختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله وهو الذي ايضا - 00:14:05

اقره مجتمع الفقه اذا اذا كان المدين مليئا باذلا وجب على الداء ان يزكيه عن كل سنة اذا كان المدين معسرا او ماطلا فلا زكاة في هذا الدين. هذا بالنسبة للدائن - 00:14:19

اما بالنسبة للمدين فننتظر اولا لتأثير الدين على اه الزكاة. تأثير الدين على الزكاة آآ هذا هذا رجل عنده اه مبلغ وعنه رصيد نفترض مئة الف وعليه دين عليه دين - 00:14:32

وهذا الدين دين اه حال له ان يخصم مقدار هذا الدين من المبلغ الذي يريد زكاته. ومثلا في رصيده مئة الف وعليه دين حال مطلوب منه الان عشرة الاف معنى ذلك انه يزكي تسعين الفا وليس مئة الف. لماذا - 00:14:56

لان هذه العشرة الاف ليست له هي مستحقة للدائن اصلا هي مستحقة للدائن ما دامت ليست له ومستحقة للدائن فلا يجب عليه ان يذكرها لان الزكاة شرعت يعني من باب المواساة فكيف يذكر مبلغاً مستحقاً لغيره اصلا - [00:15:19](#)

فاما المدين له ان يخصم الدين الحال من المبلغ الذي يريد ان يذكرهم اه ننتقل بعد ذلك للمسألة الحقيقة الشائكة وهي اه الدين المؤجل ونعني بذلك يعني اذا كان الانسان يتطلب غيره - [00:15:37](#)

ديوناً مؤجلة واصبح الان ايضا في هذه الشركات وبنوك ومؤسسات بل هناك يعني شركات تأسست لهذا العمل واحياناً الديون تبقى عشر سنين وبعضاً تبقى عشرين سنة بل بعضها ثلاثين سنة بل وقفت على ديون في بعض البنوك تصل الى خمسة - [00:15:54](#) ثلاثين سنة فهذه الديون المؤجلة هل فيها زكاة ام لا الحقيقة اه يعني الفقهاء السابقون تكلموا عن الدين المؤجل واقول انه لا يصح تحرير الزكاة زكاة الديون المؤجلة بوضعها المعاصر - [00:16:16](#)

على ما ذكره الفقهاء السابقون من زكاة الديون المؤجلة الاختلاف الكبير بينهما قديم الزمان كانت ديونه مؤجلة سنة سنتين ثلاث لا تطول لا تطول المدة ولم يكن فيها تجارة رائجة - [00:16:35](#)

ولم يوجد يعني عند الناس قديماً دين يبقى عشرين سنة وثلاثين سنة وخمساً وثلاثين سنة وربما اربعين سنة هذا ليس موجود توداً فتعتبر هذه نازلة ولذلك لا يصح تحرير هذه النازلة على ما ذكره الفقهاء السابقون في هذه المسألة لفرق الكبير بينهما خاصة ويعني - [00:16:50](#)

ان التقسيط الان اصبح صناعة ورائجة وتقوم عليها مؤسسات وشركات وبنوك وهذه المسألة اه تكلم عنها وناقشهما العلماء المعاصرون وهي زكاة الديون المؤجلة يرد عليها الاشكال اه من جهتين - [00:17:15](#)

الاولى لو قلنا بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل كما قاله كثير من الفقهاء السابقين لترتب على ذلك اسقاط الزكاة عن تجارة رائجة. هم تقوم عليها بنوك وشركات ومؤسسات فكيف تسقط الزكاة في هذه التجارة الرائجة ونوجب الزكاة على من عنده خمسة الاف ريال او عشرة الاف ريال - [00:17:38](#)

هذا الانسان المسكين اللي ما عنده الا خمسة الاف وعشرة الاف ريال نقول عليك الزكاة وهذه التجارة الرائجة لكنها في ديون مؤجلة نسقط عن اصحابها الزكاة هذا لا اتردد به الشرعية - [00:18:03](#)

في المقابل من الجهة الاخرى اذا قلنا انه يجب زكاة آآ هذه الديون مؤجلة عن جميع آآ السنوات عن مثلاً عشرين سنة او ثلاثين سنة او اكثر فهذا سيؤدي الى افالاس - [00:18:14](#)

اه بعض شركات التقسيط لانها ستكون الزكاة كبيرة جداً عشرين سنة ثلاثين سنة اربعين سنة يعني ستكون كبيرة فهل سيؤدي الى افالاس هذه الشركات وايضاً مثل هذا الامر لا ترد به الشرعية - [00:18:30](#)

ولذلك هناك قول وسط في هذه النازلة وهو ان يذكر آآ رأس المال واصل الدين مع ربح السنة الحالية دون ارباح بقية السنوات وهذا هو اعدل الاقوال وهو القول الراجح وهو الذي اقره المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي وايضاً آآ المعايير الشرعية - [00:18:46](#) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية واختاره ايضاً بعض كبار العلماء المعاصرین ويذكر اصل الدين مع ربح السنة الحالية دون ارباح بقية السنوات وعلى وعلى ذلك يعني لو اردنا ان نوضح بمثال آآ على ذلك آآ الزكاة سوف تتناقص مع مرور الوقت - [00:19:13](#)

لو افترضنا مثلاً ان التقسيط لو اخذنا مثال يسير سيارة رأس مالها خمسون الفاً ومثلاً مقصطة لاربع سنوات والربح اه خمسة الاف او نقول لخمس سنوات من دون خمسون الفاً نقول خمس سنوات - [00:19:37](#)

والربح خمسة الاف لكل سنة فمعنى ذلك انه في السنة الاولى ستكون الزكاة لكم كم الف شيخ فهد عندها رأس المال قلنا خمسين الفاً والربح خمسة الاف مع ذلك سيذكر السنة الاولى خمسة وخمسين الفاً - [00:19:54](#)

السنة الثانية سيذكر ربح تلك السنة مع ما تبقى من رأس المال نحن وهو قد سدد عشرة الاف نحن قلنا على خمس سنوات معنى ذلك سيذكر اربعين الفاً مع خمسة الاف يعني خمسة واربعين الفاً. في السنة الثالثة سيذكر ايضاً ما تبقى بعد سداد

السابقين وهو ثلاثة الفا مع خمسة الاف يعني خمسة وثلاثين الف. في السنة الرابعة سيزكي خمسة وعشرين الفا السنة الخامسة يزكي خمسة عشر الف. لاحظ ان الزكاة يعني تتناقص مع مرور الوقت - 00:20:32

فيعني هذه المسألة الشائكة هذا القول هو اعدل الاقوال. وهو ان يزكي آا اصل الدين ورأس المال او المتبقى منه لان اصل الدين ان سيكون كاملا في السنة الاولى فقط. اما في السنوات التي بعده بعد السنة الاولى آا سيتناقص سينتناقص اصلا - 00:20:47

فاذ يزكي اصل الدين او ما يتبقى منه مع ربح السنة الحالية لتلك السنة التي يخرج فيها الزكاة دون ارباح بقية قنوات هذا القول هو اعدل الاقوال وهو الذي تجتمع به الدلة وهو الذي يحقق ايضا اه مقاصد الشريعة من الزكاة. فلا - 00:21:07

يعني نجح للقول باسقاط الزكاة في هذه الديون مع انها تجارة رائجة. ولا نقول ايضا في المقابل الزكاة في عن جميع السنوات وهذا سيؤدي الى افالاس بعض شركات التقسيط. وهذا ايضا اه لا تأتي به الشريعة وانما نسلك المسلك الوسط وهو ان نقول له - 00:21:28

هي اصل الدين او ما تبقى من اصل الدين مع ربح السنة الحالية التي يخرج فيها الزكاة دون ارباح بقية السنوات احسن الله اليكم. ماذا اه فيما يتعلق بجانب المدين اذا كان الشخص عليه دين مؤجل - 00:21:51

فهل هذا التأجيل يؤثر في آا ان ينقص النصاب عنده كما قلنا في الدين الحال؟ نعم احسنت هذا السؤال مهم المدين اه اذا كان الدين مؤجلا فاختلاف الفقهاء هل هذا الدين - 00:22:08

يؤثر على الزكاة ام لا؟ والقول الراجح انه لا يؤثر لانه غير مطالب به غير مطالب به مثلا اذا كان الدين لا يحله بعد سنة او سنتين فكيف نسقط من المبلغ الذي يراد زكاته مقدار هذا الدين وهو لم يحل بعد ولم يطالب به بعد - 00:22:24

ولم يستحق بعد انما الدين الذي يؤثر على الزكاة هو الدين الحال لان الدائن مستحق له كما مثلنا في المثال السابق قبل قليل قلنا هذا الرجل رصيده مائة الف ومطلوب منه قسط بعشرة الاف - 00:22:41

فمعنى ذلك انه يزكي تسعين الفا وليس مئة الف لان هذه العشرة الاف ليست له اصلا وانما هي مستحقة للدائن. لكن بشرط ان يكون آا الدين حالا لانه هو الدين المستحق - 00:22:58

اما اذا كان الدين مؤجلا فالاقرب والله اعلم اه انه لا يؤثر على الزكاة. احسن الله اليكم وفيما يخص ان اذنتم ما يتعلق الشق الاول اذا كان الشخص مدينا اه او اذا كان دائنا اذا كان الدين برمتة مؤجلا اه ولا يستحق الا بعد اه اربع او خمس سنوات - 00:23:11

مثل هذه الصورة يعني هل يفهم من كلامكم السابق انه يجب عليه ان يؤدي زكاته نعم اذا كان الدين كله آا مؤجل ولا آا يستحق الا بعد مدة من الزمن - 00:23:32

فيعني هل نقول انه يجب عليه ان يزكيه طوال هذه آا المدة باصل الدين مع الارباح او انه يزكيه عن سنة واحدة آا الذي يظهر والله اعلم انه آا يجب عليه ان يزكيه لهذه السنوات لانه اذا كان الدين كله مؤجل - 00:23:47

ولا يستحق مثلا الا بعد سنة او سنتين والغالب ان امده لا يكون طويلا. اذا كان مستحقا برمتة بكامله. الغالب ان امده لا يكون طويلا فيزكيه عن ما دام ان انه آا مستحق وهو دائن آا ولكن هذا الدين مؤجل فيجب عليه ان يزكي - 00:24:08

اذا كان المدين مليانا باذلا اذا كان واثقا من ان المدين سيسدده لانه في الحقيقة لا فرق بين آا الرصيد الذي عنده وبين الدين عند المليء البازل. هو نفسه يعني كأنه عنده - 00:24:28

لكن اه عند فلان من الناس لكنه وافق منه تماما. كانه في رصيده كأنه في يده فالقول الراجح انه يجب عليه ان ان يزكيه على ان مسألة يعني زكاة الديون من المسائل المشكلة - 00:24:45

ولذلك مجتمع الفقه لما بحثها آا قال انه لا يوجد فيها دليل ولا يوجد فيه حتى اثار وانما مبناه على النظر والتعليل والربط بمقاصد الشريعة في باب الزكاة هي من مسائل الشائكة لكن الذي ذكرته هو هو الذي يعني استقر عليه رأي كثير من المعاصرین وهو الذي عليه ايضا مجامع الفقه - 00:25:03

احسن الله اليكم. اذا يعني يفهم او يستفاد من هذا ان جميع الاحاديث التي ترد في مسائل الديون لا تخلو من مقال. اي نعم لا تخلو من مقال و حتى الاثار ايضا ليس فيها - 00:25:26

ترى واظحة يعتمد عليها. ولذلك مبناتها على النظر والتعليق. والربط بمقاصد الشريعة من الزكاة احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه بهذا نكون قد وصلنا الى ختام حلقتنا لهذا اليوم. اسأل الله جل وعلا ان يجزي شيخنا خير الجزاء على هذا البيان والطرح - 00:25:36
والشكر موصول لكم انتم ايها الاخوة المستمعون والمستمعات على استماعكم وانصاتكم كما اشكر من قام بتسجيل هذه الحلقة 00:25:57
الشيخ عثمان بن عبد الكريم الجوير الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع جملة من النوازل المعاصرة -
استودعكم الله الذي لا تضيع وداعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية - 00:26:16
باسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ عبدالرحمن ابن فهد الخنفرى - 00:26:35